اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن الواحدة
فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن الثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاخ
تين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف والاجماع على ان
هذه الاية نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون
اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد
بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال

باب من له الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور

اقول

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احد
هما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ا
بن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فا
فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فا
كثر والاختين فاكثر والاخ فصاعدا والاخت فصاعدا
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمر
اد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرانا او اناثا او
مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين وبا
لعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة او اكثر الربع وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في ا
لحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في ا
لصورة الثانية وهو من الفروض الستة ولا حاجة اليها
وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القران فادبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)